

كما يمكن عند الاقتضاء تخصيص العقارات الدولية الفلاحية لفائدة مصالح الدولة.

ويتم هذا التخصيص في حدود حاجيات الهيئات المنقعة به ووفقاً لمتطلبات برامجها.

**الفصل 5 - التخصيص مجاني** ويتم بمقرر من الوزير المكلف بأملاك الدولة، بناء على طلب من الوزير الذي توجد تحت سلطته أو إشرافه المصلحة أو المؤسسة العمومية أو المنشأة العمومية أو الهيأكل الراغبة في العقار.

يبين مقر التخصيص المصلحة أو المؤسسة العمومية أو المنشأة العمومية أو الهيأكل الشخص لها العقار وموضوع استعماله.

لا يمكن استعمال العقار المخصص إلا من طرف المصلحة أو المؤسسة العمومية أو المنشأة العمومية أو الهيأكل التي خصص لها.

ولا يمكن استعمال العقار إلا في ما خصص له.

**الفصل 6 - يتبع** على الصالح والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والهيأكل المخصوص لها العقار أن ترجعه إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة، عند الإستفهام عنه، أو إذا طلب منها ذلك لتخصيصه إلى مؤسسة أخرى حاجتها إليه أو كذلك، أو لاستغلاله حسب صيغ أخرى.

إذا بقى العقار غير مستغل يتوالى الوزير المكلف بأملاك الدولة استرجاعه بمقرر، ويعلم بذلك المصلحة أو المؤسسة العمومية أو المنشأة العمومية أو الهيأكل التي كان مخصوصاً لها.

#### القسم الثاني : الكراء

**الفصل 7 - يتم** كراء الأراضي الدولية الفلاحية والمباني التابعة لها، بالزاد العلني، أو بطلب عروض، أو بالراكتنة، وذلك لتنميتها واحتياطها.

ويبرم عقد الكراء من طرف الوزير المكلف بأملاك الدولة.

**الفصل 8 - يعلن** عن الكراء بالزاد العلني، بعد أن يحدد السعر الافتتاحي على أساس القيمة التي يقدرها خبيران من وزارة الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية.

ويمكن الكراء بطلب عروض بعد تقدير القيمة حسبما ذكر في الفقرة السابقة.

**الفصل 9 - يمكن** الكراء بالراكتنة لقطع الأرض الصغرى التي تضيّط قائماتها من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

كما يمكن الكراء بالراكتنة في صورة ما إذا لم يفض المزاد العلني أو طلب العروض إلى أية نتيجة بعد إعادتها مرة ثانية بشروط جديدة.

**الفصل 10 - بالنسبة** للكراء بالراكتنة والكرياء لشركات الأحياء والتنمية الفلاحية، وللفنيين المتخريجين من مدارس التكوين الفلاحي، والفالحين الشبان، والمعاضدين السابقين بتعاضديات فلاحية منحلة، والعملة القاريين بها أو بالضياعات الدولية التي تمت إعادة هيكلتها، يقع تحديد القيمة الكافية بمقرر من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة. وتراعي في تلك القيمة تنوعية الأرض ومقومات الإنتاج بها وموقعها وما فيها من بناءات ومرافق.

**الفصل 11 - يتم** الكراء لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

وبالنسبة لشركات الأحياء والتنمية الفلاحية يمكن الكراء لمدة 25 سنة قابلة للتمديد إلى 40 سنة.

كما يمكن أن تكون مدة الكراء 40 سنة بالنسبة للفنيين المتخريجين من مدارس التكوين الفلاحي، والفالحين الشبان.

**الفصل 12 - في** جميع الحالات يتم الكراء حسب كراس شروط يضيّط من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

وبالنسبة للفنيين المذكورين يضمن بكراس الشروط التزامهم بالترفرغ لاستقلال العقار المسروغ فلاحيا.

**الفصل 13 - يدفع** معلوم الكراء السنوي مسبقاً. لكن بالنسبة للفنيين المتخريجين من مدارس التكوين الفلاحي، والفالحين الشبان، والمعاضدين

قانون عدد 20 لسنة 1995 مؤرخ في 13 فيفري 1995 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون اقتصادي وتجاري بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الهند (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

**فصل وحيد -** وقعت المصادقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري، الملحقة بهذا القانون والبرمة بنموذج في 20 سبتمبر 1994، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الهند.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 فيفري 1995.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 1995.

قانون عدد 21 لسنة 1995 مؤرخ في 13 فيفري 1995 يتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

#### أحكام عامة

**الفصل الأول -** يقصد بالعقارات الدولية الفلاحية الأرض التي تملكها الدولة، والمعدة للإنتاج الفلاحي، أو التي يمكن أن تصبح صالحة لذلك الإنتاج، أو التي وقع ترتيبها كأراضي فلاحية طبقاً للتشريع الجاري به العمل، مهما كان موقعها، وكذلك المباني التابعة لها.

**الفصل 2 - لا يمكن** التفويت في العقارات الدولية الفلاحية، إلا في حالات التسوية والمعاوضة المنصوص عليها بالبابين الثالث والرابع من هذا القانون.

**الفصل 3 - يتم** استغلال العقارات الدولية الفلاحية عن طريق كـ

- التخصيص

- البناء

- حق الإنفصال

الباب الثاني

#### في استغلال العقارات الدولية الفلاحية

القسم الأول

##### التخصيص

**الفصل 4 - يمكن** تخصيص العقارات الدولية الفلاحية لفائدة المؤسسات العمومية المناظر بعددتها مهام التعليم والتكوين، والبحث العلمي والإرشاد الفلاحي والمنشآت العمومية في الحالات التي تكفل فيها بإحدى هذه المهام والهيأكل الموكول لها التأهيل في الميدان الفلاحي.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 1995.

تضاف في حالي البيع بالجملة والمتأجل النسبة المنصوص عليها بالفصل 86 من مجلة المحاسبة العمومية بعنوان مصاريف البيع.  
ويكون الدفع بالجملة بالنسبة للعقارات المذكورة في الفقرة الثانية من الفصل 17 من هذا القانون.

الفصل 22 - في صورة البيع بالمؤجل يوظف على العقار رهن ذرية أولى لفائدة الدولة لضمان إستخلاص المقدار الباقى من ثمن البيع ويرسم بإدارة الملكية العقارية اذا كان العقار مسجلاً. ولا يمكن للمشتري بالجملة او بالمؤجل ان يرهن العقار إلا لغرض الإحياء والتنمية الفلاحية، وبعد موافقة الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.  
وفي هذه الصورة يمكن للدولة ان تتخلى عن حقها في الاولوية المبيتة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 23 - يجب على المشتري :

- (أ) دفع ثمن العقار في الأجال المحددة.
- (ب) استغلال العقار إستغلالاً فلاحياً مباشرة بصفة مجدية مدة 20 سنة من تاريخ التحويل.

وفي صورة وفاة المشتري فإن شرعاً الإستغلال المباشر يحمل على كامل الورثة أو على من كفوء منهم باستغلال العقار.

(ج) عدم تغيير الصبغة الفلاحية للعقار ولو جزئياً.

(د) عدم تقسيم العقار ولو مع المحافظة على صبغتها الفلاحية.

(هـ) عدم التقويت في العقار أو الوعد بالتقويت فيه، كلباً أو جزئياً، خلال مدة لا تقل عن 20 سنة من تاريخ التحويل.

وحتى بعد مضي ذلك الأجل فإن التقويت في الأراضي التي حافظت على صبغتها الفلاحية يتوقف على الإستظهار بشهادة في رفع اليد تسلم من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

وكذلك الشأن بالنسبة للأراضي التي فقدت صبغتها الفلاحية، لكن في هذه الصورة تسلم شهادة في رفع اليد وفقاً للتشريع المتعلق باستخلاص القيمة الزائدة العقارية.

وفي كل الحالات فإن المشتري مطالب باحترام الشروط المذكورة في هذا الفصل طيلة مدة دفع الثمن، على أن لا تقل مدة الرقابة من خمس سنوات، ولو تجاوزت مدة الحجز 20 سنة.

ويغنى المشترون للعقارات المذكورة في الفقرة الثانية من الفصل 17 من هذا القانون من الإلتزامات المنصوص عليها بهذا الفصل، عدا دفع الثمن.

الفصل 24 - تعتبر الأعمال المجرأة والكتابات المحررة خلافاً للفقرات ج - د - هـ من الفصل 23 من هذا القانون باطلة بطلاناً مطلقاً.

غير أن التقسيم أو التقويت يمكن أن يتم بتخريص كتابي ومبني على الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

والترخيص يمنع بصفة استثنائية وأسباب ضرورية وإذا تعلق بالتقويت فإنه لا يتم إلا بعد توفر الشرطين التاليين :

أ - أن يكون التعاقد مع الدولة قد قام بجمعية الواجبات المفروضة عليه مدة خمس سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ التحويل.

ب - أن يلتزم المشتري الجديد بإنجاز الشروط المستفقة عليها مع معاقد الدولة وأن يتحمل إلتزامات هذا الأخير.

لا يقتيد بهذين الشرطين في صورة التقويت لفائدة الوكالات العقارية السياحية أو الصناعية أو السكنية، والجماعات المحلية. وكذلك وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية إذا كان العقار ضروري للتعويض في نطاق ذلك الإصلاح.

الفصل 25 - يتم التنصيص في العقد على أن الإخلال بأحد الشروط المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون يوجب إسقاط حق المشتري أو من حل محله.

ويضمن ذلك بالرسم أيضاً إن كان العقار مسجلاً. ولا يفسخ إلا بشهادة في رفع اليد تمنع عند الإيقاء بجميع تلك الشروط.

السابقين بتعاضديات متصلة، والعملة القاربين بها أو بضياعات دولية تمت إعادة هيكلتها، تضبط كيفية دفع معلوم الكراء بكراس الشروط المشار إليه بالفصل السابق. ويمكن أن ينص هذا الكراس على إمهال أو إعفاء من دفع معلوم الكراء لمدة معينة.

الفصل 14 - يمكن في بعض الحالات الترخيص في الكراء بأمر خلافاً لاحكام هذا القسم وذلك خاصة لفائدة :

- المنشآت العمومية المنوط بعهدها مهام الإنتاج الفلاحي.
- الجامع المهني المشتركة في القطاع الفلاحي والتعاضديات المركزية وغيرها من الهيئات والمنظمات التي يكتسي نشاطها صبغة المصلحة العامة في حدود ما تتطلبها برامجها الصادق عليها من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

الفصل 15 - يسقط حق المستسوغ أو وارثه الذي يخل بأحد شروط الكراء ويتمادي على ذلك مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التقوية عليه، في مقرره، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بالطرق الإدارية مقابل إمضائه أو إمضاء أخيه أو مساكنه الرشيد.

ويتعين أن ينص على ذلك في عقد التسوغ وفي كراس الشروط ويسقط حق المستسوغ بقرار معلم من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة ويتعلّق الوالي تنفيذه فوراً بقطع النظر عن كل دعوى قضائية، لكن دون المساس بمقتضيات الفصل 44 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وللواali استعمال القوة العامة في ذلك عند الإقتضاء.

### الفصل الثالث : حق الإنقاذ

الفصل 16 - يقتصر استغلال الأراضي الدولية الفلاحية بوجه الإنقاذ على الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1984 المؤرخ في 12 ماي 1984 والمتعلق بتنظيم تلك الوحدات.

### الباب الثالث

#### في البيع لتسوية الأوضاع العقاري القديمة

##### الفصل الأول : أحكام عامة

الفصل 17 - يتم البيع بالراكتنة لتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية في إطار الأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 والمتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص الكائن بالبادية، والمتبعين بالإسناد طبقاً للقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التقويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية.

كما يتم بالراكتنة، بيع العقارات الدولية الفلاحية المعروفة باراضي السيالين والأراضي الراجعة للدولة من تصرفية الأحياء العامة وأحباس الزوايا، للحاizzين لها من أبناء الحبس أو غيرهم من يستغلونها عن حسن نية وذلك حسب قيمة خاصة تضبط بأمر.

الفصل 18 - تعد قائمات المعنين بتسوية وضعية العقارات الدولية الفلاحية عن طريق البيع بالراكتنة من طرف لجان استشارية جهوية. وتراجع هذه القائمات من طرف لجنة وطنية استشارية.

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 17 من هذا القانون، تضبط تلك القائمات وأثمان هذه العقارات من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة. وبصادرق عليها بأمر.

الفصل 19 - يضبط بأمر ترکيب اللجنة الوطنية واللجان الجهوية المذكورة في الفصل 18 من هذا القانون وكيفية سيرها.

الفصل 20 - خلافاً لاحكام هذا القسم يمكن الترخيص في البيع بمقتضى أمر، طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 86 من مجلة المحاسبة العمومية.

##### الفصل الثاني : واجبات وحقوق المتقعين بالتسوية

الفصل 21 - يدفع المشتري عند إبرام العقد كامل الثمن إذا كان البيع بالجملة، أو القسط الأول منه إذا كان البيع بالمؤجل، على أن لا يتجاوز عدد الأقساط المثلثة، وتكون سنوية، ويوظف على الباقى بالذمة الفائض القانوني المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 1100 من مجلة الإلتزامات والعقود والتصوّص المنقحة أو المتمعة له.

## الباب الرابع المعاوضة

الفصل 29 - يمكن عند الحاجة التفويت في العقارات الدولية الفلاحية عن طريق المعاوضة بالعقارات التابعة للخواص أو للجماعات المحلية، أو للمؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية سواء كانت فلاحية أو غير فلاحية.

الفصل 30 - تتم المعاوضة بعد تقدير قيمة العقارين موضوع العقد من طرف خبريرين من وزاري الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية، وإذا كان العقاران متفاوتين في القيمة فإن الفارق يدفع نقداً من الخزينة العامة للدولة أو لها حسب الحال.

الفصل 31 - يضمن العقار المعوض به للدولة في سجلات ملك الدولة، وإن كان العقار مسجلاً يرسم العقد في إدارة الملكية العقارية.

## الباب الخامس أحكام مشتركة

الفصل 32 - تبقى العقود المتعلقة بالعقارات الدولية الفلاحية، المبرمة قبل صدور هذا القانون خاصة للشروط القانونية والترتيبية والتعاقدية المنطبقة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنفذ قرارات إسقاط الحق بخصوصها طبقاً لاحكام الفصل 15 من هذا القانون.

الفصل 33 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 والمتتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص الكائن بالباديم، والقانون عدد 9 لسنة 1967 المؤرخ في 8 مارس 1967 والمتتعلق بإعفاء رسوم الإحالة بعوض الخاصة بالعقارات الريفية المعدة للفلاحة من معاليم التأمير والتسجيل، والقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية والقانون المنقح له عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 فيفري 1995.

زين العابدين بن علي

الفصل 26 - يسقط حق المشتري، أو من حل محله، الذي أخل بأحد الشروط المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون. وتطبق في هذا الإسقاط الإجراءات المبينة في الفصل 15 من هذا القانون.

ويعلم المشتري أو ورثته المعروفون عند الإقتضاء، وكذلك الدائتون الموئنة ديونهم برهن مرسم بقرار الإسقاط وذلك حسب الطرق المبيبة بالفصل 15 المذكور.

ويتضمن قرار إسقاط الحق بالرسم العقاري إن كان العقار مسجلاً.

الفصل 27 - بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل وخاصة القانون المتعلق برخص البناء، والمجلة العقارية، والقانون المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، تسلط على كل مشترٍ لعقار دولي ملزم بالشروط المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون يخالف أحكام الفقرات (ج - د - ه) من ذلك الفصل، العقوبات التالية :

- خطية من 500 إلى 1.000 دينار عن كل هكتار يقع بيعه مع المحافظة على الصبغة الفلاحية.

ولا يمكن في أية حالة أن تقل عن 500 دينار.

- خطية من 5.000 إلى 10.000 دينار عن كل هكتار يغير صبغته الفلاحية، وذلك خلال المدة المذكورة بالفصل 23 من هذا القانون.

ولا يمكن في أية حالة أن تقل الخطية عن 5.000 دينار.

وفي صورة تغيير المشتري للصبغة الفلاحية للعقار خلال المدة المذكورة وبيعه له أو الوعد ببيعه كلياً أو جزئياً يعاقب بخطية تساوي ثمن البيع المنجز ولا تقل عن 10.000 دينار بالإضافة إلى الحكم عليه بالسجن من 16 يوماً إلى عامين أو بإحدى العقوبيتين فقط.

ويعتبر المتعاقد معه في كل هذه الحالات شريكًا له وتسلط عليه نفس العقوبات.

الفصل 28 - يجب على المشتري أن يسمع طيلة المدة المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون بالقيام بالإشغال ذات المصلحة العمومية داخل العقار المباع له.

وله أن يطالب المؤسسة المستفيدة من هذه الأشغال بقيمة المساحة الازمة لإنجازها، وتضييق تلك القيمة على أساس الثمن الذي اشتري به العقار مع الفائض القانوني وغرامة لجبر الأضرار التي حصلت للفراسات والزراعات والبناءات التي أحدهما. ويضييق قيمة هذه الغرامة خبيران من وزاري الفلاحة وأملاك الدولة، ويسافر إليهما خبير تعينه المحكمة بطلب من تضرر من هذه الأشغال إن رغب في ذلك.